محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٤٦٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــــادة

محمـــد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د.فؤاد الدرادكـــة ، مازن القـــرعان

المســـتدعـــي :- سعيد علي يونس أبو لبدة / وكيلاه المحاميان اميل بدر وداني بدر.

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ قدم وكيل المستدعي هذا الطلب طالبـــاً فيـــه تعيـــين مرجع بالقضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٣٥٢٣) .

وقال بياناً لهذا الطلب :-

أولاً : أقام المستدعي ضد المستدعى ضده الدعوى الـــصلحية الحقوقيـــة / إربـــد رقـــم (٢٠٠٩/٣٥٢٣) موضوعها فسخ عقد إيجار ومطالبة بأجور مستحقة بناء على عقد إيجار خطي مدته العقدية أربعة أشهر والأجرة الشهرية مائة دينار وقـــد فـــصلت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ وذلك بفسخ العقد وإلزام المدعى عليه (المستدعى ضـــده) بتسليم العقار خالياً من الشواغل ودفع مبلغ مائتي دينار الأجـــور المـــستحقة مـــع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

ثانياً : استأنف المستدعى ضده القرار الصادر إلى محكمة استئناف إربد وسجلت بالرقم (٢٠١٠/٢١٥) وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة بداية إربـــد بـــصفتها الاســـتئنافية وســـجلت لـــديها بـــالرقم (٢٠١٠/٢٣٦٢) قضت فيها هي الأخرى بعدم اختصاصها بنظر هذا الاستئناف.

الطلب:-

يلتمس المستدعي التكرم بتعيين المرجع القانوني المختص بنظر الاستئناف المقـدم فـي الدعوى الأصلية .

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التـدقيق والمـداولة قانوناً يتبين بأن المدعي سعيد علي يونس أبـو لبـدة وكيله المحامي أميل بدر كان وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ قد تقدم لدى محكمة صـلح حقـوق إربد ، بالدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠٠٩/٣٥٣٣) بمواجهة المدعى عليـه جـلال نواف عبد السلام قدسية للمطالبة بفسخ عقد إيجار ومطالبة بأجور مستحقة قيمتها ستمائة دينار .

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨ قضت تلك المحكمة بفسخ عقد الإيجار المقـدم مـا بـين المدعي والمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بتسليم المأجور المقام على قطعة الأرض رقم (١٦٨٣) حوض رقم (٥) المردمة الجنوبية من أراضي إربد خالياً من الشواغل للمـدعي وإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ مائتي دينار قيمة الأجور المستحقة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يقبل المدعى عليه بالحكم فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ استئنافاً لـدى محكمـة استئناف إربد ، وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥ وفي الدعوى رقم (٢٠١٠/٢١٥) قررت محكمـة الاستئناف إعلان عدم اختصاصها للنظر بهذا الاستئناف وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

بعد قيد الأوراق لدى محكمة بداية حقوق إربد بصفتها الاسـتئنافية تحـت الـرقم (٢٠١٠/٢٣٦٢) وبتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ قررت تلك المحكمة إعلان عـدم اختـصاصها بنظر هذا الاستئناف وأن محكمة استئناف إربد هي المختصة بنظره .

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ تقدم وكيل المستدعي بهذا الطلب إلى محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص .

تنص المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقـم (٢٤) لـسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على أنه ((١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سـلبياً بـين محكمتين نظاميتين ، فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنـازع الحاصـل إلـى المحكمة التالية:

أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بدايـة ومحكمـة صـلح أو بـين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة ، فتعين محكمة الاسـتئناف المحكمـة المختصة بنظر الدعوى .

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحـدة أو بـين محكمتـي استئناف ، فتعين محكمة التمييز المحكمـة المختـصة بنظـر الـدعوى ٢-..... ٣-.....٤-.....)) .

وفي حالتنا المعروضة وحيث نجد أن النزاع بين محكمة استئناف إربد ومحكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية وقررت كل منهما إعلان عدم اختصاصها بنظر الطعن ، وهـي صورة التنازع السلبي على الاختصاص ، فإن محكمة التمييز هي المحكمـة المختـصة بتعيين المرجع .

وحيث يتبين من لائحة الدعوى أن المدعي تقدم بهذه الدعوى للمطالبة بفسخ عقـد إيجار أجرته الشهرية مائة دينار ومطالبة بأجور مستحقة ، فإن ما ينطبق على ذلك أحكام المادة (٣/١٠) من قانون محاكم الصلح المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ التي تنص على أن ((أ- تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز فيه المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الـصلحية الحقوقية .

ت-تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف)).

ولما كانت دعوى فسخ عقد الإيجار والمطالبة بالأجور المستحقة لا تقـدم إلـى قاضـي الصلح بصفته قاضياً للأمور المستعجلة دائماً بصفته صاحب الاختصاص بنظرها ، وأن بدل الإيجار السنوي للعقار موضوع الدعوى هو (١٢٠٠) دينار بالإضافة إلـى أجـور مستحقة فإن ما ينبني على ذلك أن الحكم الصادر عن محكمة الصلح والقاضي بفسخ عقد الإيجار يخرج عن إطار نص البند (أ) من الفقرة (٣) من المادة العاشرة ويدخل في نص البند (ب) من الفقرة المذكورة ، وبما يجعل محكمة استئناف إربد هي المرجع المختص لنظر الطعن الاستئنافي .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٣٥/١/ب) من قـانون أصـول المحاكمات المدنية نقرر اعتبار محكمة استئناف إربد مرجعاً مختصاً للنظر في الطعـن الاستئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـخ ٥ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٢ هـ الموافـق ٢٠١١/٥/٨م.

عضـــو	عضـــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيـس الديـوان

دقـق/ أ . ك